فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال الشافعي علته الطعم
في المطعومات والثمنية في الاثمان ولنا قوله عليه
افضل الصلاة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
والصاع بالصاعين ولا دبا في عين الصاع فثبت ان المراد
ما يحله وهو بعمومه يتناول كل مكيل مطعوم او غير
مطعوم كالجص والنورة د الجواب عن مسئلة
العبد الغار ما نصه الفخر الزيلعي في شرح الكنز وان
قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد بخلاف الرهن فيما اذا قال عبد لشخص ارتهني
فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر فانه لا رجوع على العبد
بما لسوا كان الراهن حاضرا او غايبا ووجه الاول
ان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة
الثمن للمشتري عند تعذر استيفايه من البايع لانه
انما قدم على الشرا معتمدا على كلامه فصار بذلك
بمنزلة المغرور من جهته والمغرور في المعاوضة
يجعل سببا للضمان دفعا للضرر عنه بقدر الامكان
وقد تعذر الاستيفا من جهة البايع فيواخذ العبد
بذلك وصار نظير ما اذا قال مولى عبد لاهل سوق
مثلا هذا عبدي اذنت له بالبيع والشرا فبايعوه فلحقه

ديون

ديون ثم ظهر انه حر او استحق فانهم يرجعون على المولى
بقيمة العبد بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرما
ووجه الثاني ان الرهن ليس بيعا وضمنا بل هو حبس
من غير عوض يقابله فان قيل لا يتصور هذه
المسالة للتناقض لان اعترافه بالعبودية يمنع
صحة دعوى الحرية فكيف تقبل بينته على الحرية
بعد اقراره فاجاب بعض مشايخنا بان المسئلة
مفروضة في حرية الاصل لان الدعوى ليست بشرط فيها
وعامة المشايخ ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة
في الحرية الاصلية والطارية لانها حق العبد وهو الصحيح
فمتى ادعاها وتؤيد دعواه بالحجة قبلت وحكم بحريته
وفي ذلك كفاية سئل فيمن استاجر ارضا صالحة
للزراعة باجر معلوم مدة معلومة وزاد الموثق
بعد استيفا الشرايط الشرعية وان ذلك مقبلا
ومراحا فهل تفسد الاجارة بذلك ويجب رفع العقد
او هي صحيحة حتى تجب الاجرة المذكورة بتمامها
كما ذكره الموثق وما الحكم في ذلك اجاب
الذي مشى عليه مشايخنا الصحة المرتب عليها اللزوم
وهكذا رايته بخط مولانا شيخ الاسلام الطرابلسي وهو
عزاه الى شيخه ابن الشحنة ولم اقف على المسئلة
الاستشهاد في الفصول العمادية نقلا عن شيخ الاسلام

اجاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)